STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٦ من صفر ١٤٣٩هـ الموافق ١٥ من نوفمبر ٢٠١٧م
برئاسة السيد المستشار/ خالد سالم علي رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين/ علي أحمد بوقماز و إبراهيم عبدالرحمن السيف
وحضور السيد / محمد عبد الله الرشيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

ضد :

الأمين العام لبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة بصفته

الوقائع

حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — أن الطاعنة أقامت على المطعون ضده الدعوى رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٧ تجاري مدني كلي حكومة/١٤ بطلب الحكم بوقف الاستقطاع من مخصصات دعم العمالة الخاصة بها والتي كانت تُصرف لها من قِبَل المطعون ضده، على سند من القول بأنها كويتية الجنسية وعملت في الإدارة المصرفية لدى البنك الكويتي الدولي من تاريخ

٢٠١١/١٢/١١ حتى ٢٠١٥/٦/١١، وخلال هذه الفترة التحقت بالدراسة لدى فرع الجامعة العربية المفتوحة في دولة الكويت وذلك بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٦ ولم تستطع استكمال دراستها فانسحبت منها في ٢٠١٥/٨/١٦ دون الحصول على الشهادة ولم يكن لهذه الدراسة أثر على عملها لدى البنك لأنها مسائية، وقد فوجئت بتخفيض المبلغ الذي كانت تحصل عليه من برنامج دعم العمالة الوطنية ومقداره (٦٢٩ د.ك) ليصبح (٣٤٥ د.ك) اعتباراً من سبتمبر ٢٠١٥ بسبب قيامها بالدراسة أثناء العمل، وهو ما حدا بها إلى إقامة دعواها بطلباتها سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى وجهت الجهة الإدارية دعوى فرعية بطلب الحكم بأحقيتها في استرداد ما تم صرفه للطاعنة دون وجه حق بسبب جمعها بين العمل والدراسة وهو مبلغ مقداره (١٢٧٧٥,٩٣١ د.ك)، وقدمت الطاعنة مذكرة دفعت فيها بعدم دستورية البند (٤) من المادة (٥) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠١ بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة والأولاد وأصحاب المهن والحرف العاملين في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقرار رقم (٥٧٢) لسنة ٢٠٠٩.

وبجلسة ٢٠١٧/٥/٣ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الدعوى الأصلية برفضها، وفي الدعوى الفرعية - المرفوعة من الجهة الإدارية - بإلزام (الطاعنة) بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ (١٢٧٧٥,٩٣١ د.ك).

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١ وقيدت في سجلها برقم (١٦) لسنة ٢٠١٧، طالبة في ختام تلك الصحيفة الغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٧/١١/١ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والقصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منها بعدم دستورية البند (٤) من المادة (٥) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠١ بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الاولاد وأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية المعدل بالقرار رقم (٥٧٢) لسنة ٢٠٠٩ ، وذلك فيما تضمنه هذا البند من الحق في الحصول على العلاوة المقررة في المادة (١) من القرار لمن جاوز عمره خمسة وعشرون عاماً وحرمان من هم أقل عمراً من تلك العلاوة حال الالتحاق بالتعليم أثناء العمل، وهو ما يمثل إهداراً لمبدأ المساواة لإنطوائه على تمييز غير مبرر بين المراكز القانونية المتماثلة بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(٤٠) و(٤١) من الدستور، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك وقضى بعدم جدية الدفع المبدى منها بعدم الدستورية ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة – من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازما للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي – محل الدفع – لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٣) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية قد الزمت الحكومة بأن تؤدي لكل مواطن يلتحق بالعمل لدى القطاع الخاص أو القطاع الحكومي علاوة إجتماعية يصدر مجلس الوزراء القرارات المنظمة لها التي تحدد قيمتها وشروط استحقاقها والجهات غير الحكومية التي تنطبق عليها والمدة التي تستمر الحكومة خلالها في تأديتها، وبالبناء على ذلك صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠١ واشترط في المادة (٥) منه – بعد تعديلها بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٢) لسنة ٢٠٠٩ – فيمن يمنح العلاوة الاجتماعية ألا يكون مقيداً بأحد مراحل التعليم أو مسجلاً بإحدى الدورات التدريبية التي تنظمها الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، واستثنت من هذا الشرط من بلغ عمره الخامسة والعشرين عاماً وأمضى ثلاثة أعوام في جهات غير حكومية، وقد جاء هذا الشرط في نطاق السلطة التقديرية للمشرع في تحديد المستحقين لتلك العلاوة الاجتماعية من العاملين في الجهات غير الحكومية، دون أن يتضمن مساساً بالحق في التعليم أو بحق العمل.

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، ومن ثم يتعين القضاء بتأييده ورفض الطعن وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة